

القرار عدد : 9/635

المؤرخ في : 2004/04/07

الملف الجنحي عدد : 2002/8466

الطعن بالتعرض - تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلامه -
عدم إثبات تخلف الطاعن بدون عذر مقبول - وصف المحكمة
للقرار بأنه نهائي وبمثابة حضوري (لا) - وصف القرار غيابي (نعم)
إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة
حضوري أمر يحدده القانون، لذلك فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة
لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى، والمحكمة التي أعلمت الطاعن
ولم يحضر، يجعل القرار في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي مادام لم يثبت
تخلفه بدون عذر مقبول، و يكون بالتالي القرار المطعون فيه بالنقض
الذي تبني الوصف الخاطئ الذي وصف به القرار المتعرض عليه و
جعله أساسا فيما قضى به من عدم قبول التعرض شكلا مشوبا بخرق
القانون، الأمر الذي يعرضه للنقض .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد
بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003 .

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على أن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات التي سبق إنجازها في هذه القضية قبل فاتح أكتوبر 2003.

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أبا سيدي المغراوي المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى .

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون .

بناء على الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 10 فبراير 1959 الواجب التطبيق .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم و الساعة المحددين في الاستدعاء بت في دعواه غيابيا إلا أنه إذا تسلم المتهم الاستدعاء بنفسه بصفة قانونية و تغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع فيمكن أن يحكم عليه و يعتبر الحكم الصادر عليه حضوريا .

و حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ، و لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى .

و حيث يتجلى من تنسيقات القرار المتعرض عليه أن الطاعن لم يحضر رغم إعلامه فوصفت المحكمة قرارها بأنه نهائي و بمثابة حضوري في حقه ، و هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها أعلمت الطاعن و لم يحضر يجعل القرار في حقه غيابيا و بالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية ما دام لم يثبت أنه تخلف بدون عذر مقبول ، و يكون بالتالي

القرار المطعون فيه بالنقض الذي تبني الوصف الخاطئ الذي وصف به القرار المتعرض عليه و جعله أساسا فيما قضى به من عدم قبول التعرض شكلا مشوبا بخرق القانون الأمر الذي يعرضه للنقض .
و حيث إنه رعايا لحسن سير العدالة و لمصلحة الأطراف ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

و من غير حاجة لبحث باقي ما استدل به
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق الطاعن المسمى محمد حادي عن محكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 20 فبراير 2002 في القضية الجنحية عدد : 2002/104 ، و إحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون ، و برد المبلغ المودع لمودعه و تحميل الخزينة العامة الصائر .
كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة:
أحمد الكسيمي رئيسا و المستشارين : عبد الرحيم صبري و عبد الحميد الطريق و محمد المتقي و عبد الكريم التومي و بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة البط السيدة نجية السباعي .

الكاتبة

المستشار المقرر

الرئيس



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض